

مكانة ومركز مجلس الأمة بالنظر إلى طبيعة الخلاف المثار بين غرفتي البرلمان

The Position And Status Of The National Assembly In View Of The Nature Of The Dispute Between The Two Chambers Of Parliament

«Mkant Wamarkaz Majlis Al'umat Bialnazar 'Tilaa Tabieat Alkhalaf Almathar Bayn Gharfatay Albarlaman»

محمّد حميد

مخبر الإصلاح النظام الدستوري الجزائري ومتطلبات الحكم الرشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 017000، الجزائر.

MAHDID Hamid

Research laboratory: Algerian constitutional reform and the requirements of good governance, Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University, Djelfa, 017000, ALGERIA.

✉ jurimah@yahoo.com

ORCID <https://orcid.org/0000-0001-5032-751X>

مونسى مروة نهال

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06000، الجزائر. أ.د. جعلاّب كمال، المشرف، مخبر البحث حول قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 017000، الجزائر.

MOUNSI Meroua Nihal

Laboratory for Research on: the Effectiveness of Legal Standards, Faculty of Law and Political Science, Abderrahmane MIRA University - Bejaia.06000, Algeria - Pr. **DJAALAB Kamal, the supervisor**, Laboratory of environmental law, Faculty of law and political science, ZIANE Achour University, Djelfa, 017000, ALGERIA.

✉ nihal.mounsi@univ-bejaia.dz

ORCID <https://orcid.org/0000-0002-0897-135X>

تاريخ النشر: 2020/10/22

تاريخ القبول: 2020/03/30

تاريخ الاستلام: 2020/02/01

✉ لتوثيق هذا المقال:

محمّد حميد، مونسى مروة نهال، مكانة ومركز مجلس الأمة بالنظر إلى طبيعة الخلاف المثار بين غرفتي البرلمان، مجلة التراث، العدد 03، المجلد العاشر، أكتوبر

E-ISSN 2602-6813

ISSN: 0339-2253. ص 288، ص 300

TO CITE THIS ARTICLE:

MOUNSI Meroua Nihal, MAHDID Hamid, The Position And Status Of The National Assembly In View Of The Nature Of The Dispute Between The Two Chambers Of Parliament, **AL TURATH Journal**, issue 03, volume 10, October 2020, P 288, P300. ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813.

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.




Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: مونسى مروة نهال، الإيميل: nihal.mounsi@univ-bejaia.dz

ملخص:

يكتسي موضوع الخلاف بين مجلسي البرلمان أهميه بالغه في القانون الدستوري، ذلك بالنظر إلى تأثيره بالغ الأثر على سير العملية التشريعية وارتباطه الوثيق بمبدأ المغايرة، هذا من شأنه أدى بنا إلى البحث والغوص في طبيعة الخلاف القائم بين غرفتي السلطة التشريعية وعلاقته بالسلطة التنفيذية ذلك قصد الكشف عن المكانة التي يحظى بها مجلس الأمة خاصة في ظل عدم إشراكه بالشكل الكافي في اقتراح القوانين عبر تقييده بمجالات محددة في التعديل الأخير مع إبقاء قدرته على كبح مقترحات القوانين.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمة - القانون الدستوري - البيكاميرالية - الخلاف التشريعي - السلطة التنفيذية.

Abstract:

The issue of the dispute between the two houses of Parliament is extremely important in the constitutional law, given that it has a profound impact on the progress of the legislative process and its close association with the principle of heterogeneity, this would lead us to research and delve into the nature of the dispute between the two chambers of the legislative authority and its relationship to the executive authority in order to reveal The position that the National Assembly enjoys, especially in light of its insufficient involvement in proposing laws by restricting it to specific areas in the last amendment and maintaining its ability to curb the law proposals.

key words: National Assembly - Constitutional Law - The Picamerial - Legislative Dispute - The Executive Authority.

Résumé:

La question du différend entre les deux chambres du Parlement est très importante dans le droit constitutionnel, étant donné son impact profond sur le progrès du processus législatif et son étroite association avec le principe d'hétérogénéité. Le statut du Conseil de la nation, compte tenu en particulier de son implication insuffisante dans la proposition de lois en le limitant à des domaines spécifiques dans le récent amendement et en maintenant sa capacité à freiner les propositions de loi.

les mots clés: Assemblée nationale - Droit constitutionnel - Picaméralisme - Contention législative - Pouvoir exécutif

تعد المجالس المنتخبة أهم المؤسسات في النظام النيابي الديمقراطي، بوصفها البيئة المعبرة عن إرادة الشعب والحامية لحقوقه وحرياته، فأصبح من المستحيل أن نجد دولة بدون برلمان يمثل مختلف شرائح المجتمع، ويحمي المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. و بالتالي فإن البرلمان يحتل مكانة متميزة في النظام السياسي الدستوري لأغلب الدول، فهو عصبها ومصدر قوتها.

لقد عرفت السلطة التشريعية عدة تطورات عبر مختلف المراحل التاريخية للأنظمة الدستورية المقارنة لعل أبرزها كان هو ظهور نظام البيكاميرالية¹ البرلمانية، والذي بمقتضاه تصبح السلطة التشريعية مكونة من غرفتين مع اشتراط حصول أي نص قانوني على مصادقة كلا الغرفتين² لإتمام العملية التشريعية .

هذا من شأنه قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تعطيل مؤقت ونهائي للعملية سابقة الذكر نتيجة لرفض إحدى الغرفتين النص القانوني أو رفض أي تعديل لمحتوى هذا النص، ذلك وفقا لما يتناسب مع توجهات أعضاء البرلمان خاصة في ظل اختلاف الأغليبتين في غرفتي البرلمان.

من هنا تظهر أهمية البحث في هذا الخلاف المثار على مستوى البرلمان خاصة وان موضوع تسوية الخلاف بين مجلسي البرلمان يطرح العديد من الإشكاليات في الأنظمة الدستورية المختلفة، ذلك بعد ترسخ معالم هذا النظام في العالم وانتشاره الكبير و الذي شمل الجزائر بعدما كانت على مدار ما يزيد عن ثلاثة عقود من الزمن تمارس سلطتها التشريعية عن طريق مجلس واحد في جل دساتيرها 1963-1976-1989 إلى أن ارتأت تبني هذه التجربة وأقرت³ إنشاء غرفة ثاني للبرلمان في ظل دستور 25 نوفمبر نتيجة الظروف والإحداث التي عاشتها الجزائر ابتداء من أحداث أكتوبر 1988 وما عقبها من أزمات في أواخر ديسمبر 1991 وتم تنصيب الغرفة الثانية بشكل رسمي في 4 جانفي 1998 والتي بموجبها تم رفع الجزائر إلى مصف الدول التي تتبنى نظام الازدواجية البرلمانية، هذا ما يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي:

هل لطبيعة الخلاف المثار بين غرفتي البرلمان علاقة بمركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري؟

أولاً: مفهوم الأحكام محل الخلاف

أ- المقصود بالخلاف لغة:

هو مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، قال سبحانه: ﴿مُخْتَلَفًا أَكَلَهُ﴾ أي حال كونه مختلفاً أكله في الطعام والجودة والرداءة.⁴

إذا: الخلاف والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، قال الراغب الأصفهاني: "الخلاف: أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"⁵، و يقول الكفوي أن الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحد، وهو من آثار الرحمة وهو أن يكون كلاهما مختلفا⁶.

ومن هنا نلاحظ الفرق بين الخلاف والاختلاف بحيث قد يرد لمعنيين اثنين احدهما تنوع والآخر الاضطراب، ودليل ذلك ما نجده عند قراءه قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾⁷.

إذاً: فمعنى الخلاف والاختلاف هو المضادة والمعارضة وعدم المماثلة، وهذا المعنى هو الذي جاء في نصوص القرآن الكريم.

الخلاف في الاصطلاح

الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد

يقتضي التنازع⁸ قال تعالى ، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَسْجِدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾
مریم 37

ب- الأحكام محل الخلاف وفقاً لمنظور المجلس الدستوري الفرنسي:

استقر اجتهاد مجلس المجلس الدستوري الفرنسي على انه طبقاً لأحكام المادة 45 من الدستور فان اقتراح اللجنة المتساوية الأعضاء قد يشمل الأحكام التي ما زالت محل خلاف، أي تلك التي لم تتم المصادقة عليها بنص مطابق من طرف كلا المجلسين وعليه فقد اعتبر المجلس مجموعة من مواد قانون المالية التكميلي لسنة 1976 مخالفة لأحكام الدستور بالنظر لأنها تتضمن أحكاماً عرضت على مجلس الشيوخ⁹ ولم تتم المصادقة عليها بنص مطابق وعرضت بعد ذلك على اللجنة المتساوية الأعضاء¹⁰.

وعليه فالمقصود من هذا القول أن الأحكام محل الخلاف هي المسائل التي لم يتم المصادقة عليها من الغرفة الثانية و بمفهوم المخالفة هي النصوص التي تم الاعتراض عليها من طرف الغرفة الثانية¹¹.

-الاستثناء على هذه القاعدة:

لكل قاعدة استثناء وهذا ما نجده لدى المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر أن الخلاف قد يمتد إلى الأحكام التي تم إدراجها قبل القراءة الأخيرة للمجلس المخاطر ثانيا¹²، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن اللجنة المتساوية لم تحترق القانون عندما تقترح نصوص حول أحكام لم تصادق عليها الغرفة الأولى "الجمعية الوطنية" المخطرة أولا بمشروع القانون الاستعجالي¹³ وصادق عليها في المقابل مجلس الشيوخ.

ما يلاحظ حول أحكام المجلس الدستوري الفرنسي المتعلقة بحالة الخلاف هو الأخذ بالمفهوم الواسع¹⁴ في القرار 74_76 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1976 ذلك عندما تفحص غرفة دون الأخرى هذه الأحكام هذا من شأنه أن يقوي من سلطات المجلس المخاطر ثانيا وهذا ما ذهب إليه القرار رقم 80_127 الصادر بتاريخ جانفي 1981 والذي ذهب إلى نص المادة 45 من الدستور حول إمكانية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء بعد قراءة واحدة كن طرف كلا المجلسين غي حالة الاستعجال.

جـ. موقف المؤسس الدستوري الجزائري من حالة الخلاف بين المجلسين :

إن المؤسس الدستوري الجزائري تبني نفس ما تبناه الدستور الفرنسي في مادته 45 ذلك من خلال المادة 138¹⁵ الفقرة 3 من الدستور الجزائري على حاله الخلاف بين الغرفتين وقصرها على الأحكام محل الخلاف وهو ما انتهجه أيضا المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 74_76 المؤرخ في 1976/12/22 وعليه فإن الأحكام محل الخلاف هي تلك الأحكام التي تمت المصادقة عليها في المجلس الشعبي ولم يصوت عليها في مجلس الأمة أو العكس¹⁶.

و على هذا اثر هذا فإن الأحكام محل الخلاف حسب فحوى المادة 138¹⁷ سابقة الذكر هي الأحكام التي تم المصادقة عليها في مجلس و لم تخض ب موافقة المجلس الأخر أي أنها لم تحصل على الموافقة والإجماع من قبل المجلسين معا، كما أن هذه الأحكام قد تكون مادة واحدة أو عدة مواد أو حتى اقتراح قانون بأكمله.

ثانيا - بواعث الخلاف بين الغرفتين

إن التمايز بين غرفتي البرلمان من شأنه أن يعزز فرضية انعقاد الخلاف فيما بينهما¹⁸ ومرد ذلك عدة أسباب نوجزها فيما يلي :

أ- تشديد النصاب عن المصادقة في مجلس الأمة:

نجد أن المجلس الشعبي الوطني يصوت على مشاريع ومقترحات القوانين بالأغلبية البسيطة كما يصادق على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة هذا من شأنه أن يترك مجالا واسعا أمامه، إذ يمكن أن يصوت على النصوص القانونية العادية بالإجماع خاصة وان التصويت عادة ما يخضع لاعتبارات حزبية ولا ينصب على موضوع القانون نفسه ، على عكس ذلك فان التصويت على مختلف القوانين على مستوى مجلس الأمة يقتصر على أغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية والأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية¹⁹ حيث نجد أن هذا الشرط من شأنه أن يخدم السلطة التنفيذية²⁰ هذا بالاستناد لاعتبارين:

The Position And Status Of The National Assembly In View Of The Nature Of The Dispute Between The Two Chambers Of Parliament

أولهما أن هذا الشرط صعب التحقق كونه يعتبر أداة لكبح الغرفة الأولى إذا ما أرادت تمرير نص قانوني لا يخدم السلطة التنفيذية. وثانيهما انه يرجح الكفة لصالح الحكومة إذا ما أرادت تمرير قانون تم المصادقة عليه في الغرفة الأخرى خاصة ما إذا كانت هذه الأخيرة مشكلة من أغلبية موالية للحكومة.

وعلى صعيد آخر فانه يكفي أن ينظم عضو واحد إلى ربع أعضاء مجلس الأمة²¹ بحيث يصير بإمكان 37 عضوا من مجلس الأمة أن يضربوا عرض الحائط إجماع كل نواب²² المجلس الشعبي الوطني المكون من 462 عضو، وكذلك أغلبية أعضاء مجلس الأمة، وهذا أمر غير مقبول تماما فكيف لعضو زائد أن يلغي كل هذه الأغلبية المتوفرة في كلا المجلسين²³.

ب- تمثيل السلطة التنفيذية عن طريق مجلس الأمة:

إن تمثيل السلطة التنفيذية ضمن مجلس الأمة المعين من قبل رئيس الجمهورية يهدف إلى تحقيق تفوق للسلطة التنفيذية من خلال تدخل هذا الثلث لإيقاف أي نص لا يحظى برضا السلطة التنفيذية²⁴، هذا معناه إن مجلس الأمة هو صمام أمان للسلطة التنفيذية أو بمعنى آخر وسيلة هيمنة على السلطة التشريعية هذا ما يؤدي بنا إلى القول بإمكانية انعقاد الخلاف بين المجلسين لعدم بلوغ نصاب المصادقة على القوانين لدى مجلس الأمة ذلك قصد تكريس مبتغى السلطة التنفيذية الغير راضية على هذا المقترح²⁵.

ج- تقنيات صياغة وتحريم النصوص القانونية:

إن الاعتناء بمسألة الصياغة القانونية ليس مجرد اهتمام بالجانب الشكلي والإجرائي، إنما الهدف منه هو الوصول إلى تطبيق دولة القانون والحكم الراشد من خلال سن تشريع جيد ومتطور، في منتهى الدقة في الصياغة، منسجما مع الدستور وغير متعارض مع باقي القوانين، وقابل للتطبيق. حيث تعد نوعية الصياغة التشريعية مكونا هاما من مكونات الإدارة الرشيدة لما لها من أثر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للبلاد ككل.

وتأسسا على ما سبق فإن مسألة صياغة وتحريم النصوص القانونية²⁶ هي مسألة هامة يتوجب أخذها بعين الاعتبار، كون أن النص القانوني يجب أن يكون دقيقا في عباراته لا يحتمل التأويلات ولا قراءات متعددة ولا يترك مجانا الغموض والإبهام.

وبالرجوع إلى مشاريع القوانين نجدها تعرض على مجلس الدولة قبل عرضها على مجلس الوزراء لإبداء رأيه في ذلك طبقا للمادة 136 الفقرة الرابعة من الدستور، حيث يتمثل دور مجلس الدولة هنا من جهة في التأكد من مدى توافق المشروع القانون مع النصوص القانونية الجاري بها العمل من دستور واتفاقيات وقوانين تفاديا لتضارب النصوص في ما بينها، كما يتمثل دوره من جهة أخرى في مراقبة الصياغة اللفظية والأمور الشكلية بصفة عامة، هذا من شأنه لا ينفي عدم وجود أخطاء، فاحتمال الخطأ وارد. والجدير بالذكر انه وبحكم كفاءة أعضاء مجلس الأمة خاصة من هم ضمن الثلث المعين من قبل رئيس المجلس، فان هذه الغرفة قد ترفض التصويت بسبب الصياغة.

د- تأثير الكتلة البرلمانية و نظام الأغلبية:

لقد ثار جدال فقهي كبير حول الجدوى من الكتلة البرلمانية²⁷ فإذا كان العضو يمثل الأمة فإنه يفترض استقلاله وتجريده من كافة الضغوط تحت أي شكل من الأشكال هذا من شأنه يتنافى مع فكرة الكتل.

لقد ظهرت فكرة الكتل البرلمانية لأول مرة في إنجلترا مع نشأة النظام البرلماني، ورغم ما واجهته من انتقادات إلا أنها استطاعت أن تفرض نفسها، ذلك أنها تجيد فكرة ميل الأشخاص إلى التكتل والتضامن وفق قناعاتهم وتوجهاتهم المختلفة.²⁸

وعليه فإن تعيين الوزير الأول من ضمن الأغلبية الفائزة في البرلمان سوف يقلل من فرصة اصطدام البرلمان مع الحكومة، ومن ثم فلا مجال للحديث عن الخلاف بين المجلسين في ظل أغلبية متجانسة، غير أن مكنم الخلاف هو في حال عدم التجانس بين أغلبية المجلسين إضافة إلى انتماء الوزير الأول لإحدى الاغليبتين ومن ثم فإن الصراعات الحزبية سوف تنتقل إلى داخل قبة البرلمان والتي سوف تؤثر على مسار العمل التشريعي.²⁹ وبذلك فسيكون الدافع الذي يؤدي بأعضاء البرلمان للاعتراض على القوانين هو دافع حزبي بحت.³⁰

ثالثا - أنواع الخلافات الممكنة الوقوع بين غرفتي البرلمان

طالما أن الخلاف هو أمر طبيعي في ظل النظام البيكاميرالية فإن حصر أنواع الخلاف هو أمر سهل جدا ومما يجدر الإحاطة ب هان المادة 138 لم تربط الاختلاف بمسائل دون الأخرى بذلك فقد يكون الاختلاف يتعلق بالشكل دون الجوهر أو العكس أو هما معا وقد يتعلق بحكم أو مجموعة من الأحكام أو كل النص.³¹

أ- الخلاف البسيط:

قد يكون الخلاف بسيطا كان يكون الخلاف حول الصياغة اللغوية أو ترتيب المواد أو التوبيخ، وهذا الخلاف يفترض أن لا يطرح أي إشكالات على الإطلاق ذلك لأنه ليس خلافا على مبدأ معين إنما هو خلاف سببه هو بعض القواعد والأصول المتعارف عليها أثناء وضع القوانين، وفي هذه الحالة فإن رهن القانون بأكمله باستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء من اجل دراسة صياغة مادة أو مجموعة من المواد من الناحية اللغوية أو إعادة النظر في تبويبها يعتبر ضربا لمصادقية السلطة التشريعية وتقزيمها لمركزها.³²

ب- الخلاف الجوهري:

هو خلاف شديد وحاد بين الغرفتين بمناسبة دراسة، نص تشريعي معين انه خلاف سياسي واستراتيجي مرجعه التباين بين الركائز الأساسية لكل غرفة برلمانية فهو خلاف ذو إبعاد إيديولوجية وعادة ما يقع مثل هذا الخلاف في حالة اختلاف الانتماء السياسي للأغلبية المطلقة³³ في كلتا الغرفتين، بحيث نكون في حالة تناوب نسبي على السلطة وليس تناوب مطلق عليها.

إن أهم ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو مساواة المؤسس الدستوري بين الخلاف الشكلي البسيط و الخلاف الجوهري و ذلك من خلال عبارة "في حالة حدوث خلاف.." دون إعطاء أي تمييز بينهما تجعلهما يخضعان لنفس طريقة الحل و هي انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء هذا القول وفق رأي الأستاذ ساملي عبد السلام مناقض للمنطق السليم فكيف يمكن المساواة بين خلاف

The Position And Status Of The National Assembly In View Of The Nature Of The Dispute Between The Two Chambers Of Parliament

يتعلق بالصياغة أو خطأ لغوي أو تبويب... إلخ مع الخلاف المتعلق بالموضوع و الجوهر الذي يدل على تباين في وجهات النظر و التي تبرز الخلاف الحقيقي.

حيث إن التمييز بين نوعي الخلاف و إعطاء لكل خلاف الحل المناسب له سوف يجرر طائفة الخلافات البسيطة الواقعة بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة من اشتراط تحريكها من طرف الوزير الأول و أعمال سيادة البرلمان عليها و ذلك من خلال إيجاد آلية أخرى غير اللجنة المتساوية الأعضاء كأن يتم دراسة النص على مستوى اللجنة المختصة على مستوى مجلس الأمة التي ترسله لنظيرتها على مستوى المجلس الشعبي الوطني و تفعيل آلية المراسلة في هذا الخصوص لحين الوصول إلى حل مناسب³⁴.

ولقد عرفت الجزائر هذا النوع من الخلاف بمناسبة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون المتضمن التنظيم القضائي بحيث رفض مجلس الأمة على إنشاء محاكم متخصصة في الأحوال الشخصية بسبب اختلاف في وجهات النظر للمجلسين بخصوص هذه القضية حيث رأى مجلس الأمة أن مثل هذا الطرح غير ملائم للوضعية الراهنة في الجزائر³⁵.

خاتمة

من خلال هذا المقال قمنا بالتطرق إلى مكانة ومركز مجلس الأمة بالنظر إلى طبيعة الخلاف المثار بين غرفتي البرلمان و على هذا الأساس فإننا توصلنا للنتائج التالية:

1- التوازن غير موجود بين غرفتي البرلمان من جهة وبين السلطة التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى على اعتبار أن مجلس الأمة الثلث الرئاسي معين من قبل رئيس الجمهورية، فهذا الثلث بإمكانه أن يصبح عائقا في عمليه المصادقة على القوانين .

2- إن الخلاف بين غرفتي البرلمان مرهون برضا السلطة التنفيذية على مقترح القانون من عدمه، وان دل هذا فانه يدل على حرص المؤسس الدستوري على هيمنة السلطة التنفيذية وتفوقها من خلال مؤسسة مجلس الأمة على المجلس الشعبي الوطني.

أهم التوصيات:

1- ضرورة إحداث توازن على الأقل بين غرفتي البرلمان خاصة وان هنالك غرفة منتخبة مباشرة من قبل الشعب خاصة وانه صاحب السيادة الفعلي والحقيقي .

2- ضرورة إبعاد السلطة التنفيذية ومنعها من التدخل والتعدي على مبدأ الفصل بين السلطات ذلك بتدخلها في صميم العمل التشريعي سواء مباشرة عبر حل الخلاف بين غرفتي البرلمان من خلال المادة 138 من الدستور أو بشكل غير مباشر من خلال تعيينها للثلث الرئاسي وما يتبع هذا من ولاء وتأثير على العملية التشريعية ككل.

¹ إن كلمة bicaméral هي يونانية الأصل والتي تتكون من جزئين "bi" ويقصد بها اثنان، "camera" تعني الغرفة وبالتالي نحصل على كلمة تساوي غرفتان وهنا يتضح مصطلح غرفة عليا وغرفة سفلى، للمزيد راجع شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية لنظام الغرفتين كما ورد في دستور 82 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2009، ص 66.

² لقد عرف نظام الازدواجية البرلمانية نماذج مختلفة حسب اختلاف الدول التي أخذت به. ومن هذا يمكن التمييز بين المجالس الارستقراطية، المجالس الفيدرالية، المجالس الديمقراطية، المجالس الاقتصادية.

³ لقد تعددت وتنوعت أسباب ودوافع اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري لنظام المجلسين نذكر منها:

1- المحافظة على استقرار السلطة التنفيذية والحد من تدخلات المجلس الشعبي الوطني:

استحدثت مجلس الأمة في الجزائر من أجل المحافظة على استقرار وحماية السلطة التنفيذية خاصة إذا استأثر أحد الأحزاب بأغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، خاصة في ظل التركيبة التي يتألف منها مجلس الأمة وقضية تعيين الثلث الرئاسي (ثلث الأعضاء) من قبل رئيس الجمهورية وضمن الدستور لمجلس الأمة الأسبقية لرئيسه في تقلد منصب رئيس الجمهورية بالنسبة في حالة شغور منصبه، وهو معين من قبل الثلث الرئاسي، هذا الأمر في حد ذاته ضامن لاستقرار المؤسسات السياسية يحافظ على ركائز النظام السياسي مهما اشتدت حدة الأزمة السياسية.

2- ترسيخ التمثيل والرفع من الوظيفة التشريعية:

يهدف وجود مجلس الأمة إلى تجاوز أي نقص أو خلل يحدث في الانتخابات التشريعية المباشرة وأهمها عدم تمثيل بعض فئات الشعب وكفاءاته العلمية والاجتماعية في مختلف التخصصات، إضافة إلى فسح المجال أمام التمثيل في بعده الإقليمي للدولة. وجاء فيها أن ثلثي أعضاء مجلس الأمة ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، بعدد عضوين عن كل ولاية، وكان المقصود من تبني هذا النمط الانتخابي هو السماح للأعضاء المنتخبين من حمل انشغالات القاعدة من بلدية وولاية، والاستفادة من المعرفة بالحقائق المحلية، ضمانا لإعداد أفضل لمهام التنمية وتهيئة الإقليم. أما الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية فيكون من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

3- مواجهة عدم الكفاءة الحزبية:

قد تؤدي عدم وجود تجربة حزبية في بعض الأحيان إلى حدوث حالة من عدم الاستقرار والتسرع في الوصول إلى السلطة والاستحواذ عليها مما يؤدي إلى هشاشة البنية السياسية للدولة. وذلك ما حدث في الجزائر بعد الانفتاح السياسي إثر دستور 1989 مما ولد أكثر من 60 حزبا في ظرف وجيز، هذه التجربة المتسارعة أدت إلى الأخذ بنظام الغرفتين. إن وجود مجموعة كبيرة من الأحزاب غالبا ما يؤدي إلى عدم الاستقرار والتنافس غير المحدي سياسيا، فالكثير من الدول العريقة ديمقراطيا تأخذ بنظام الثنائية الحزبية الأمر الذي هباً الجو لمنافسة حقيقية بينهما واستقرار مستمر للحياة السياسية.

تعتبر هذه الدوافع مقنعة إلى حد ما من أجل اعتماد نظام الغرفتين إلا أنّ ذلك لا يخلو من الانتقادات والتشكيك في نجاعة هذا النوع من النظم السياسية وفي هذا الشأن وجهت له الكثير من الانتقادات أهمها:

أ. إذا الأخذ بنظام الغرفتين هو حجة للحفاظ على نظام الحكم فإن ذلك قد يؤدي إلى القفز ومصادرة إرادة الشعب، وهذا المبرر يمكن تفاديه بخلق رقابة دستورية على العمل التشريعي عن طريق هيئة رقابة.

ب. أمر تعيين الكفاءات والشخصيات الوطنية الذي يستأثر به رئيس الجمهورية هو أمر نسبي يصب فيه الأخذ بمعيار الموضوعية.

ج. قد يؤدي نظام الغرفتين إلى عدم توافق بينهما والسير في اتجاهين متعاكسين.

د. إن استخلاف رئيس الجمهورية لا بد أن يستأثر به ممثل منتخب من الشعب وليس معينا من السلطة التنفيذية. للمزيد راجع غربي محمد، دور مجلس الامة في دعم الممارسة الديمقراطية مقال منشور عبر الموقع الالكتروني/ <https://manifest.univ-ouargla.dz/archives> ، تم الاطلاع عليه يوم 2019-10-21.

⁴ على الابارة سمير ميثي ، مفهوم الخلاف والاختلاف، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.alukah.net/culture/0/112190/?fbclid> ، تم الاطلاع عليه يوم 2019-10-21.

⁵ راغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط2، دار القلم، دمشق، سنة 1412هـ/ 1992م، ص 294.

⁶ حاتم ذبيح، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008_ 2009، ص 120.

⁷ سورة الروم، الآية 22.

The Position And Status Of The National Assembly In View Of The Nature Of The Dispute Between The Two Chambers Of Parliament

⁸ على الإجابة سمير مثنى، مرجع سابق.

⁹ سلمى عبد السلام عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري و الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009_2010، ص31.

¹⁰ هي لجنة تأسست أساساً لفض نزاعات قد تنشأ بين غرفتي البرلمان في مسائل عديدة أهمها صياغة بعض القوانين أو طلب تعديلات لا توافق عليها الغرفة الأخرى وبالتالي تطرح مسألة كيفية حل هذا الخلاف للمزيد راجع بوزيد لزهاري، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، مجلس الأمة، الجزائر، ص 37.

¹¹ مداني عبد القادر، حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014_2015، ص54.

¹² سلمى عبد السلام عبد السلام، مرجع سابق، ص31.

¹³ DECISION N80-127DES19-20JANVIER 1981 SUR LA LOI FORCANT LE SECURITE ET PROTEGEANT LA LIBERTE DES PERSONNES , JOURNALOFFICIEL DE ,22JANVIER 1981,P308.

¹⁴ سلمى عبد السلام عبد السلام، مرجع سابق، ص32.

¹⁵ المادة 138 فقره 3 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، الصادرة في 2016/03/07.

¹⁶ مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص55.

¹⁷ تنص المادة 138 من الدستور على: مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. تنص مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على التصّ الذي يعرضه علي الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه. تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى. وتناقش كل غرفة النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه. وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوما. تعرض الحكومة هذا التصّ على الغرفتين للمصادقة عليه ولا يمكن إدخال أيّ تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه. ويُسحب النص إذا لم تحظر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة. يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه طبقاً للقرارات السابقة. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقاً يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدّد الإجراءات الأخرى أوجب القانون العضوي المذكور في المادة 132 من الدستور

¹⁸ الطاهر خويضر، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، 5 ابريل 2004، ص 83.

¹⁹ المادة 138 فقره 3 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

²⁰ كاس شريف، وقائع اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي 99_02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ويؤكد العلاقة الوظيفية بين الحكومة وبين النص والممارسة، ووزارة العلاقات في البرلمان الجزائري، يوم 23 أكتوبر 2001.

²¹ يتكون مجلس الأمة من 144 عضواً يتم انتخاب 96 عضواً عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الأخر 48 عضو من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وعدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ينتخب أعضاء مجلس الأمة لمدة ستة 06 سنوات، ويجدد النصف كل 3 سنوات.

²² المجلس الشعبي الوطني من 462 عضو ينقسمون إلى 454 عضو يمثلون عدد النواب داخل الوطن وثمانية 08 نواب يمثلون الجالية الوطنية بالخارج ويجدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية بتخصيص مقعد واحد لكل 80,000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية نسمة 40,000 وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

²³ خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، 102.

²⁴ بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 12، الجزائر 2013، ص 220 .

²⁵مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص 70.

²⁶ينبغي أن تتضمن أخلاقيات الصياغة القانونية خمس قواعد أساسية هي:

- أن يدرك الصائغ أنه مسؤول ليس عن شكل مشروع القانون فحسب، وإنما عن موضوعه أيضا.

2- ومثلما يدين المهامي أثناء المحاكمة بواجب الولاء، إلى كل من الموكل والنظام القضائي، فإن الصائغ يدين كذلك بالولاء إلى كل من الموكل والنظام التشريعي.

3- أن يدين الصائغ للموكل بواجب الكفاءة في صياغة مشروعات قوانين يمكن تنفيذها بفعالية، وكذلك في صياغة مشروعات قوانين وتقاير بحثية صحيحة من الناحية الشكلية.

4- أن يدين الصائغ إلى الموكل بواجب السرية، ولكن يجوز له أن يرفض صياغة مشروع قانون بسبب تعارضه مع معتقاداته الشخصية.

5- أن على الصائغ الذي لا يرى سبيلا لكتابة مشروع القانون المقترح ضمن الحدود القانونية والدستور أن يرفض التعليمات الصادرة إليه بصياغة هذا المشروع

²⁷الكتلة البرلمانية أو الكتلة النيابية (بالإنجليزية Parliamentary group) هو تكتل لأعضاء من نفس الحزب أو التحالف الانتخابي في البرلمان أو المجلس البلدي. في

معظم البرلمانات، يسمح الدستور للكتل الانتخابية بالاستفادة من مزايا معينة (وقت التحدث، نائب الرئيس، اللجان، تشكيل الحكومة،

²⁸الأمين شريط، القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة هل له علاقة بالمجموعات البرلمانية؟ واقع اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي

99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بين النص والممارسة، وزارة العلاقة مع

البرلمان الجزائر، يوم 23 أكتوبر 2001، ص 20.

²⁹. بوشعير السعيد، مرجع سابق، ص 128.

³⁰مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص 71.

³¹خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص 304.

³²سالمي عبد السلام، مرجع سابق، ص 33..

³³تعد "الأغلبية المطلقة" أكثر أنواع الأغلبية شيوعا لاعتمادها في كثير من الأنظمة السياسية، وتعني الحصول على ما فوق نصف عدد الأصوات ولو بصوت واحد، ومن ذلك جاء التعبير الشهير: (50%+1).

³⁴مداني عبد القادر، مرجع سابق، ص 57.

³⁵حاتم ذبيح، مرجع سابق، ص 106.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- القرآن الكريم
- 2- بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 12، الجزائر 2013 .
- 3- راغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط2، دار القلم، دمشق، سنة 1412هـ / 1992م، ص 294.
- 4- خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2003 .
- 5- بوزيد لزهارى، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، مجلس الأمة، الجزائر.
- 6- الطاهر خويضر، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية، مجله الفكر البرلماني، العدد الخامس، 5 ابريل 2004.
- 7- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14، الصادرة في 2016/03/07.
- 8- حاتم ذبيح، عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، مذكره لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية كليه الحقوق جامعة الجزائر 2008_2009.

- 9- سالمى عبد السلام عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري و الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009_2010.
- 10- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية لنظام الغرفتين كما ورد في دستور 82 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2009.
- 11- مداني عبد القادر، حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- 12- الأمين شريط، القانون العضوي المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة هل له علاقة بالمجموعات البرلمانية؟ واقع اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بين النص والممارسة، وزارة العلاقة مع البرلمان الجزائر، يوم 23 أكتوبر 2001.
- 13- كاس شريف، وقائع اليوم الدراسي حول موضوع القانون العضوي 99_02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ويؤكد العلاقة الوظيفية بين الحكومة و بين النص والممارسة، ووزارة العلاقات في البرلمان الجزائري، يوم 23 أكتوبر 2001.
- 14- على الابارة سمير مثنى ، مفهوم الخلاف والاختلاف، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.alukah.net/culture/0/112190/?fbclid>، تم الاطلاع عليه يوم 2019-10-21.
- 15- غربي محمد، دور مجلس الأمة في دعم الممارسة الديمقراطية مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني/ <https://manifest.univ-ouargla.dz/archives> ، تم الاطلاع عليه يوم 2019-10-21.
- 16- DECISION N80-127DES19-20JANVIER 1981 SUR LA LOI FORCANT LE SECURITE ET PROTEGEANT LA LIBERTE DES PERSONNES , JOURNALOFFICIEL DE ,22JANVIER 1981.

 LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

- 1- Alquran Alkarim
- 2- Bushaeir Alsaeid , Alnizam Alsiyasiu Aljazayiriu , Aljuz' Alththalith , Diwan Almatbueat Aljamieiat , Altibeat 12 , Aljazayir 2013.
- 3- Raghieb Al'asfihani , Mufradat 'Alfaz Alquran , T 2 , Dar Alqalam , Dimashq , Sanat 1412 H / 1992 M , S 294.
- 4- Kharbashi Eaqlat , Markaz Al'umat Fi Alnizam Min Khilaliha , Dar Alkhlduniat , Aljazayir , 2003.
- 5- Buzid Lizihari , Allajnat Almutasawiat Al'aeda' , Alnizam Aistimrar Aljazayirii , Majalat Alfikr Albarlamani , Aleadad Al'awal , Disambir 2002 , Majlis Al'umat , Aljazayir.
- 6- Altaahir Khawydir , Dawr Allijan Albrlmany Almutasawiat Al'aeda' Fi Altashrie , Majalh Alfikr Albarlamani , Aleadad Alkhamis , 5 'Abril 2004.
- 7- Alqanun Raqam 16-01 Almuarakh Fi 06 Maris 2016 Almutaghayir Almutawadie , Ja.Riqum 14 , Al'ahkam Fi 07/03/2016.
- 8- Hatim Dhabih , Eamaliat Hali Alkhalaf Bayn Gharfaty Albarlaman , Mudhakaratih Shahadat Almajstir Fire Aldawlat Aleumumiat Kalih Huquq Jamieat Aljazayir 2008 _2009.
- 9- Talab Alhusul Ealaa Shahadat Aldukturah , 2009_ 2010.
- 10- Shahid 'Ahmad , Almuasasat Altashrieiat Lilnizam Aleami , Darustur 82 Nufimbir 1996 , Mudhakaritan Linayl Shahadat Almajstir Fi Aleulum Alsiyasiat Walealiqat Alduwaliat , Fare Altanzim Alsiyasi Wa'ilidarii , Jamieat Aljazayir , 2009.
- 11- Eabd Alqadir , Eabd Alqadir , Alhuquq Alsiyasiat , Jamieat Aljazayir , 2014-2015.
- 12- Al'amin Sharit Alqanun Aleudwii Almunazam Lilealaqat Bayn Albarlaman Walhukumat Hal Ealaqat Lah Bialmaji Mutarjim Albarlamaniata? Waqie Alyawm Aldirasii Hawl Mawdue Aleudwi 99- 02 Aldhy Yuhadid Tanzim Almajlis Alwatanii Wamajlis Al'umat Waeamalihima Wakadha Alealaqat Baynahuma Wabayn Alhukumat Bayn Alnasi Walmuealibat , Wizarat Alealaqat Mae Aljazayir , Yawm 23 'Uktubar 2001.
- 13- Kas Sharif , Waqayie Alyawm Aldirasii Hawl Mawdue Alqanun Aleadwii 99_ 02 Aldhy Yaemal Ealaa Taedil Almajlis Alwatanii Wamajlis Al'umat Waleamal Walwahdat Bayn Alhukumat W Bayn Alnas Walmumarasat , Wawizarat Alealaqat Fi Albarlaman Aljazayirii , Yawm 23 'Uktubar 2001.
- 14- Ealaa Alabarat Samir Mithni , Mafhum Alkhalaf Walaikhtilaf , Maqal Manshur Ealaa Almawqie Al'iiliktruni <https://Www.Alukah.Net/Culture/0/112190/%Fbclid> , Tam Alaitlae Ealayh Yawm 2019-10-21.
- 15- Gharbiun , Dawr Majlis Al'umat Fi Daem Aldiymuqratiat Maqal Manshur Eabr Almawqie Al'iiliktruni / <https://Manifest.Univ-Ouargla.Dz/Archives> , Tam Alaitlae Ealayh Yawm 2019-10-21.
- 16- Decision N80-127des19-20janvier 1981 Sur La Loi Forcant Le Securite Et Protegeant La Liberte Des Personnes , Journalofficiel De ,22janvier 1981.



JOURNAL INDEXING



مَجَلَّةُ التُّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALTJ)



ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية
متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social
Studies
Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



ASJP
Algerian Scientific Journal Platform



RSDT
البحث العلمي في خدمة المواطن

SCRIBD
Mir@bel



TOGETHER WE REACH THE GOAL



publons

ESJI
Eurasian Scientific Journal Index
www.ESJIndex.org

calameo

معرفة
e-Marefa
(قواعد البيانات والمعلومات العربية الرقمية)
e-Marefa Databank

AskZad

RESEARCHBIB
ACADEMIC RESOURCE INDEX

المنهل
ALMANHAL



Scientific Indexing Services

CiteFactor
Academic Scientific Journals

شامعة
shamaa



Web of Science Group

A Clarivate Analytics company

Arcif
Analytics

معامل التاثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Citation & Impact Factor

ScienceGate Academic Search Engine

INDEX COPERNICUS
INTERNATIONAL

الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية

ISSN
INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

R^G ResearchGate